



# لِيَالٍ مُّاجِعٍ

فِي مُفْطَرَاتِ الصِّيَامِ الْمُعَاصِرَةِ  
وَمَا يَكُثُرُ السُّؤَالُ عَنِّي

جَمْعُ وَدَرْاسَةٍ

الْكُتُبُ / الْأَحْمَرُ بَاجِي (الْعَزِيزِي)

# الْجَمَاعُ دِرْبِ الْجَمَاعِ

فِي مُفْطَرَاتِ الصِّيَامِ الْمُعَاصِرَةِ  
وَمَا يَكْتُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ

جمع دراسة

الرَّئْسُ الْأَمَرُ بِالْجَمَاعِ الْعَنْزِي



الطبعة الأولى

٢٠١٥ م

الطبعة الثانية

٢٠١٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده مواسم الخيرات، تزكية وترقية لهم في الدرجات، والصلوة والسلام على خير من صلّى الله وصام، وقام بالليل والناس نيام، تركنا على الحجّة البيضاء ليها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فقد شرع الله تعالى لعباده فريضة الصيام مرة في العام؛ لمحض مصلحتهم ولزيادة تقواهم رحمة بهم ورأفة، وإنما الله تعالى غني عن عباده لا ينفعه طاعة الطائعين، ولا يضرّه معصية العاصين، قال تعالى: مخبراً عن ذبح الهدايا والأضاحي:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْثَّوْرَى﴾

مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانِكُمْ  
وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾.

فالله سبحانه وتعالى غني عن لحومها، ولكن ينال  
أجرها من ذبحها مخلصاً لله تعالى<sup>(٢)</sup>، وبين الله تعالى  
غناه وعظمته عمّا يقتربه الفجّار، فقال في الحديث  
القدسي<sup>(٣)</sup>:

«يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنككم  
كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك  
من ملكي شيئاً».<sup>(٤)</sup>

وبهذا يتبيّن أن الأعمال الصالحة، ومواسم الخيرات

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير، (١/٦٩٩)، بتصرف يسير.

(٣) الحديث القدسي: هو كل ما رواه النبي عليه الصلاة والسلام عن ربِّه عز وجل.

(٤) رواه مسلم.

هي لمنفعة المكلفين يغتنمها الموقون ويزهد بها أهل الخمول. قال العز بن عبد السلام: « وإنما نفع الطاعات لأربابها وسوء المخالفات لأصحابها ». <sup>(١)</sup>

ولا شك أن العلم النافع من السبيل الأكمل لمعرفة أحكام الله ومقاصد تشريعيه، وفي هذه الإسهامة المتواضعة حاولت جمع ما يتعلّق بالمفطرات المعاصرة <sup>(٢)</sup>، حيث نقلت أقوال أهل العلم والباحثين في المفطرات، فما كان منها ظاهراً أو جزء فيه وأجريته على ظاهره، وما كان منها مشكلاً كشفت غطاءه بما يتناسب مع مقاصدي من الاختصار في جمع المفطرات؛ ليسهل الرجوع إليها بيسر وسهولة، وأفردت مبحثاً خاصاً في المسائل التي

(١) عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٦/١).

(٢) كان هذا المختصر مجموعاً في ورقات هي حصيلة مطالعات لفقه الصيام ونوازله، فحثّني أحد الفضلاء على أهمية طباعته ووافق ذلك رغبة في نفسي لعل الله أن ينفع به، ويكتب له القبول.

## الجامع في مفطرات الصيام المعاصرة

يكثُر السؤال عنها، ونقلتها مجردة من الاستدلال مكتفيًا ببنسبتها لقائلها، روماً للجمع والإيجاز، (ومن أحيل على مليء فليحتمل)، والله أَسْأَلُ التوفيق والسداد.

كتبه

د. أحمد باجي العنزي

للتواء

واتس: ٥٥٣٤٦٥٠٦

تويتر: @Ahmadalm7eny

## ١ - الصيام لغة:

الإمساك، ومنه قوله تعالى عن مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

قيل معناه: صمتاً، ويقوّي ذلك التفسير قوله تعالى حكاية عن مريم:

﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فيبيّنت أن معنى صومها هو إمساكها عن الكلام.<sup>(٣)</sup>

## ٢ - أما الصيام اصطلاحاً:

فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) السورة السابقة نفس الآية.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (صوم).

### ٣ - المفطرات المجمع عليها:

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن النص والإجماع أثبتنا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض».<sup>(١)</sup>

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُحِيطِ  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْوْا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ  
وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِهِ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>١٨٧</sup> تِلْكَ حُدُودُ  
اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءَ إِيَّاهُ<sup>٢</sup> لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَّقُونَ﴾.

ومن السُّنَّة قول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»<sup>(٣)</sup>، والنفاس كالحيض بالإجماع.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٤٤ / ٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) متفق عليه.

فتحصل أن المفطرات التي اتفق عليها العلماء هي:

(الأكل، والشرب، والجماع، والحيض والنفاس).

أما الأكل والشرب والجماع، فشرطه العمدية، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة عليه ولا قضاء.<sup>(١)</sup>

### لطيفة:

قيل إن الحيض والنفاس من موانع الصيام، إذا المفتر يحصل بعد انعقاد الصوم<sup>(٢)</sup>، قلت: النتيجة واحدة والمعنى حاضر لذوي الألباب، فمن كانت صائمة وطرأ عليها الحيض أو النفاس فسد صيامها، والخائض لا ينعقد صيامها أصلاً لوجود المانع.

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٦ / ٣٨٥ - ٤٠٤).

(٢) المفطرات الطيبة المعاصرة، عبدالرزاق الكندي، ص ٧٨.

### المفطرات المعاصرة<sup>(١)</sup>

نظراً للتطور العلمي والطبي في هذا العصر؛ فإنه قد استجدة مسائل كانت محل اهتمام وبحث من قبل الجامع الفقهية والباحثين؛ بغية الوصول للحكم الشرعي فيها، ومنها ما يتعلّق بمفطرات الصيام المعاصرة، وهي المسائل التي استجدة في هذا العصر ولها أثر على الصيام، وهي محل بحثنا في هذا الجامع المختصر.

(١) جمعت هذه المسائل بعد أن يسّر الله لي الاطلاع على جُل أو غالب ما كُتب عن المفطرات من رسائل وبحوث وفتاوی، ورتبت المطالب على نسق ترتيب الباحثين في المفطرات، وقد أذكر بعض المفطرات المعروفة قدّيماً؛ لكثرتها اشتهر بها والسؤال عنها في زماننا، والله ولـي التوفيق.

## المطلب الأول

### المفطرات المعاصرة الدالة إلى البدن

#### - المسألة الأولى: بخاخ الريبو وبخار

الأكسجين<sup>(١)</sup>:

استعمال الصائم لبخاخ الريبو، وبخار الأكسجين لا يفطر؛ لأنّه شيءٌ يتّباعه ويُتّبعه ويزول ولا يصل إلى المعدة منه شيءٌ؛ ولأنّه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، ويُقاس أيضاً على المتبقّي من المضمضة والاستنشاق، لأنّ المتبقّي منهما أكثر من القدر المتبقّي من بخة الريبو، وهو رأيُ الشّيخ ابن باز، والشّيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد الخليل: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٩، أسامة الخلاوي، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ص ١٩٨، ٢٠٢.

(٢) فتاوى ومقالات متعددة لابن باز، (٢٦٥ / ١٥)، فتاوى في أحكام الصيام لابن عثيمين، ص ٢١١.

## المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت

اللسان:<sup>(١)</sup>

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض مرضى الذبحة الصدرية أو الأزمات القلبية، تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية، ومن ثم يقوم الدواء بأداء مهمته بفعالية دون أن يدخل إلى الحلق، وعليه: فإن تناولها لا أثر لها في الصيام ولا يفطر، إلا أنه ينبغي للصائم مج ما يتبقى من أثر الدواء ولا يتبعه مع ريقه، وهو رأي المجمع الفقهى الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى.<sup>(٢)</sup>

---

(١) نوازل التداوى، للخلاوي، ص ١٧٧ - ١٨٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣ / ٢).

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: مَنْظَارُ الْمَعْدَةِ:

التنظير هو إجراء طبي يتيح للطبيب النظر في المعدة والإثنى عشر<sup>(١)</sup> وما شابه ذلك، ويُستفاد منه في عدة أغراض طبّية يعرفها أهل الاختصاص، وأما من ناحية أثر المنظار على الصيام فإنه لا يفطر الصائم؛ لأن عملية التنظير تدفع بالمنظار عبر الفم إلى الحلق إلى أن يصل إلى المعدة غير أنه لا يستقر فيها، مجرد ما تنتهي مهمته يُخرج من فم الصائم، وهذا الرأي يتماشى مع أصول الحنفية في اشتراطهم أن الداخل للجوف يفطر بشرط استقراره<sup>(٢)</sup>، أي لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقى منه طرف في الخارج أو كان متصلًا بشيء بالخارج فليس بمستقر، سيماناً وأن مناط التفطير هو ما يحصل به

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ١٨١، استندت منه التعريف.

(٢) رد المحatar على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، (٣٩٧ / ٢).

## الجامع في مفطرات الصيام المعاصرة

التغذية والتقوية، وهو ما يميل إليه أبو العباس ابن تيمية أنه لا يفتر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو بما في معنى الطعام والشراب.

لكن لو رُشّ المخدر في حنجرة المريض، أو جعل على رأس الأنوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة فإن هذا مما يفتر؛ لدخول مواد تستقر في الجوف ولا تخرج بخروج الأنوب، وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفيه<sup>(١)</sup>: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى فإنه لا يفتر.

### تنبيه:

وإذا أردنا أن نخرج ما يدخل مع المنظار من مخدر أو مواد دهنية تسهل عملية التنظير على رأي ابن تيمية نجد

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٨٨/٢).

أنها لا تفطر، لأنه يرى أن علة التفطير دخول ما يقوّي ويغذّي للمعدة عبر الدم، أما غير ذلك مما يدخل لا يفطر لعدم تحقق مناط التفطير، قال أبوالعباس<sup>(١)</sup>: «والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «الصوم جنة»<sup>(٣)</sup> وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع والصوم»<sup>(٤)</sup> فالصائم نُهي عن الأكل والشرب، لأن

(١) حقيقة الصيام، لابن تيمية ص ٥٧ - ٥٩، طبعة مؤسسة ابن عثيمين.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه البخاري من دون زيادة «فضيّقوا مجاريه بالجوع والصوم» لأنها زيادة باطلة، قال الحافظ العراقي: «إنه مدرج من كلام الصوفية».

ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولّد الدّمَّ الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولّد من الغذاء».



فتبيّن مما تقدّم ذكره أن ابن تيمية يرى أن كل واصل إلى المعدة لا يحصل به التغذية والتقوية لا يُعد مفطراً، وعليه: فما يدخل مع المنظار من دهن ودواء لا يفطر، وهو قول قوي له حظ من النظر، وفيه تلمس لمعقول النص ولقصد الشارع من النهي عن الأكل والشرب الذي يحصل به التغذية والتقوية، لكن القول بالتفطير أحوط وأبراً للذمة وإن اضطر له الصائم أفتر هذا اليوم وقضاءه بعد رمضان وليس عليه حرج، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

### المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّدَاوِي بِالْغَرْغَرَةِ:

التَّغْرِيرُ وَالْغَرْغَرَةُ أَنْ يَجْعَلَا الْمَشْرُوبَ فِي الْفَمِ وَيَرْدِدُ إِلَى أَصْلِ الْحَلْقِ وَلَا يُبْلِعُ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ شَائِعَةٌ لِتَطْهِيرِ الْحَلْقِ خَاصَّةً لِمَنْ كَانَ مُلْتَهِبًاً.<sup>(١)</sup>

وَالْتَّدَاوِي بِالْغَرْغَرَةِ لَا يَفْسِدُ الصَّومَ حَتَّى لَوْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَفْطُرُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ، وَلَكِنْ يَنْبُغِي عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ لَهُ، احْتِيَاطًا لِصِيَامِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

### تَنبِيهُ:

وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ تُقَاسُ عَلَى الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، فَعِنْدَ الْخَنَابَلَةِ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ لَا تَفْطُرُ الصَّائِمُ وَلَوْ كَانَ مِبَالْغًا<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) شرح متنهى الإرادات، البهوي، (٢/٣٦٠).

وعليه: فيحتاط الصائم ألا يصل من دواء الغرغرة شيء إلى معدته، وأن لا يغرغر إلا عند الحاجة، وإلى عدم التقطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو رأي جمع من العلماء منهم ابن عثيمين، وصالح الفوزان وغيرهم.<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣/٢)، فتاوى الصيام لابن عثيمين، ص ٢٩٠، عبدالمقصود، فتاوى رمضان، (٥٠١/٢).

## المطلب الثاني

### ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

#### المسألة الأولى: قطرة الأنف

وهي تقطير الصائم لأنفه بقصد العلاج. لا تؤثر قطرة الأنف على صحة الصيام، لأن غشاء الأنف يتتص بعض الدواء<sup>(١)</sup>، وإذا وصل شيء منه إلى الجوف، فإن الوسائل أقل مما يصل من بقايا المضمضة، فيعفي عنه قياساً على بقايا المضمضة والسوالك.<sup>(٢)</sup>

تنبيه:

ومع كون الدواء الذي في هذه قطرة قليلاً، فهو لا يشكل غذاء ولا شراباً للمرأضى بوجه من الوجوه.<sup>(٣)</sup>

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣/٢).

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٢٢٨.

(٣) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر الوندة، ص ١٧١.

## الجامع في مفطرات الصيام المعاصرة

والشارع الحكيم إنما علّق الفطر بالأكل والشرب، وأجازها الشيخ ابن عثيمين «بشرط عدم وصول شيء منها إلى المعدة»<sup>(١)</sup>، وإلى عدم التفطير ذهب الدكتور عجيل النشمي، والدكتور هيثم الخياط وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأوصى به أكثر المجتمعين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة في المغرب.<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، لابن عثيمين، (١٩/٢٠٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣/٢)، مجلة المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية ص ٦٨٣، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، في المغرب.

### **المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: غَازُ الْأَكْسِجِينِ:**<sup>(١)</sup>

إذا احتاج الصائم لاستعمال قناع الأكسجين لضيق في نفسيه، أو لوجوده تحت الماء، أو لأنخفاض الضغط الجوي في الطائرة، أو نحو ذلك: فلا يبطل صومه، كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

وعليه: فلا فرق بين التنفس الطبيعي، وبين استقبال غاز الأكسجين؛ لأنّه ليس ب الطعام ولا شراب ولا يعني الطعام والشراب، بل مجرد هواء يستخدم عند الحاجة.

---

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد الألفي، مجلة المحكمة، ص ١٢٠.

### **المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: بِخَاخُ الْأَنفِ:**

استعمال الصائم لبخاخ الأنف لا يعتبر مفطراً؛ لأنّه ليس طعاماً ولا شراباً ولا يعني الطعام والشراب، ويعلق غالبه في غشاء الأنف، ولا يكاد يصل شيء منه إلى الجوف.<sup>(١)</sup>

### **تَنبِيهٌ:**

ويُقاس أيضاً على المضمضة والاستنشاق، إذ المتبقى من الاستنشاق أكثر من القدر المتبقى من بخاخ الأنف، والحديث فيه كما في مسألة بخاخ الفم والغرغرة وتم بيان أن الكل لا يفطر، إذ المقصود من الواصل إلى الجوف تقوية الجسم وتغذيته وهذا معدوم في مثل هذه الأمور.

---

(١) فتاوى الصيام، لابن عثيمين، ص ٢١٢.

## غاز التخدير والبنج

وفيه مسائل:<sup>(١)</sup>

### المُسَأْلَةُ الْأُولَى: التَّخْدِيرُ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ

بحيث يستنشق الصائم مادة غازية تؤثّر على أعصابه فيحدث التخدير، هذه الطريقة لا تعدّ مفطرة؛ لأنّ المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثّر على الصيام.

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، لعبدالرزاق الكندي، ص ١٧٨.

### **المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّخْدِيرُ الْجَافُ؛<sup>(١)</sup>**

وهو نوع من العلاج الصيني يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم وبذلك يفقد المريض الإحساس، وهذه الطريقة لا تفتر كما هو ظاهر، لعدم دخول أي مادة إلى جوف الصائم، فله أن يستخدمها ولا أثر لها على الصيام.

---

(١) مفطرات الصيام للخليل، ص ٥٧، بتصرف يسير.

## التخدير بالحقن

وفيه مسألتان:<sup>(١)</sup>

### أ - المسألة الأولى: الحقن الموضعي:

كالحقن في اللثة والعضلة ومكان الجرح لخياطته، فهذا لا يفطر؛ لعدم دخول شيء إلى الجوف؛ ولأن أثره موضعي وليس ب الطعام ولا شراب ولا يعني الطعام والشراب.

### ب - المسألة الثانية: التخدير الكلي:

وذلك بحقن الوريد بمادة مخدرة سريعة المفعول، فيفقد المريض وعيه في ثوانٍ<sup>١</sup>.

يُقرر في هذه المسألة ما ذكره الفقهاء من أحوال

(١) مستجدات الصيام: للوندة، ص ٢١١ - ٢١٧، مفطرات الصيام، للخليل، ص ٥٧.

المغمى عليهم، ومدى أثر الإغماء على صحة الصيام:  
فإن أغمي على الصائم في جميع النهار، فلا يعتد  
بصومه؛ لحديث:

«يدع شهوته وطعامه من أجلي». <sup>(١)</sup>

فأضاف الإمساك إلى الصائم والمغمى عليه لا يصدق  
عليه ذلك.

وعليه: فمن خدر جميع النهار بحيث لم يفق في  
أي جزء منه فصيامه ليس ب صحيح، وعليه القضاء، وهو  
رأي جمهور العلماء. <sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم.

(٢) ذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى صحة صوم المغمى عليه طوال النهار لأنه نوى، وقد ان الوعي كالنوم لا يضر، قال في الهدایة: «ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقررون بالنية» انظر البناء شرح الهدایة للعینی، (٤/٩٤)، ونقل النووي في المجموع عن المزني صحة صومه فقال: «وقال المزني يصح صومه =

وإن أفاق فاقد الوعي في أي جزء من النهار صحّ صومه؛ لأن نية الإمساك حصلت في جزء من النهار، قال أبو العباس ابن تيمية:<sup>(١)</sup> لم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله: «يدع طعامه وشهوته من أجله».

---

كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار» ينظر: المجموع للنحوبي، ٦/٣٤٥)، ويُحاب عنه بوجود فرق بين النائم والمغمى عليه، قال ابن عثيمين: «والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقف ينتيقظ بخلاف المغمى عليه» الشرح الممتع، ٦/٣٥٣).  
(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٢٣).

### **المطلب الثالث**

#### **الداخل إلى الجسم عبر الأذن**

وفيه مسألتان:

#### **المسألة الأولى: قطرة ومرهم الأذن**

استعمال الصائم لقطرة ومرهم الأذن ليس له أثر على الصيام، ولا يؤثّر ما يجده من طعم في حلقه بعد تقطيرها؛ لأن الأذن لا تعتبر منفذًا للحلق، إلا في حالة خرق طبلة الأذن وعندها يمكن للدواء النفاذ عبر الطبلة من خلال (قناة استاكيوس) ومنه إلى التجويف البلعومي الأنفي فالحلق<sup>(١)</sup> كما قرر ذلك الأطباء.

**تنبيه:**

فيكون الكلام على قطرة الأذن في حالة خرق

---

(١) نوازل التداوي: للخلاوي، ص ٢٣٤.

الطبلة كما ذُكر في قطرة الأنف، فيقال إنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا بمعناهما، وعلى القول بوصول شيء إلى الجوف فلا يحصل به التغذية والتقوية، ويُقاس على المتبقى من المضمضة والاستنشاق وإلى عدم التفطير ذهب الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عجبل النشمي، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣/٢)، فتاوى ابن باز، (٢٦٠/١٥)، فتاوى الصيام لابن عثيمين، ص ٢٠٦.

## المسألة الثانية: غسول الأذن:

حكم غسول الأذن كحكم القطرة بعدم التفطير، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة، فسيكون الداخل من كمية الدواء السائل أكبر من قطرة الأذن فيما يظهر، فإن كان هذا السائل الداخل من الأذن يحتوي على قدر كبير من الماء أو المواد الغذائية ونزل من خلال القناة الموصولة إلى البلعوم فهذا مفطر، لوصوله إلى المعدة بسبب إزالة الطبلة.<sup>(١)</sup>

**تنبيه:** وإن كان الوा�صل للمعدة مجرد أدوية لا يتغذى بها الجسم فيخرج على رأي ابن تيمية بعدم التفطير؛ لأن العلة عنده التغذية والتقوية، وتم بحث هذه المسألة عند الحديث عن المنظار وما يدخل معه من أدوية ودهانات، وذكرنا أن القول بالتفطير أحوط وأبراً للذمة.

---

(١) مفطرات الصيام، الخليل، ص ٦٣.

## المطلب الرابع

### ما يدخل إلى الجسم عبر العين

استعمال الصائم للمرهم أو القطرة في عينه ليس له أثر على صيامه؛ لأن ما يدخل العين من قطرة وغيرها ليس طعاماً ولا شراباً ولا معنى الطعام والشراب، وهو شبيه بما يدخل العين من ماء الوضوء والاغتسال ولم يقل أحد بالتفطير منه، ولا يؤثّر ما يجده من طعم في حلقة من أثر القطرة. قال الشيخ ابن عثيمين: «لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه... حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما».<sup>(١)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن عثيمين، (٢٠٥/١٩).

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ ابن باز  
واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٤٥٣، فتاوى ابن باز (٢٦٠ / ١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٥٠ / ١٠).

## المطلب الخامس

### ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد

#### المسألة الأولى: الحقن وهي على نوعين:

أ - الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية: استعمال الصائم لهذا النوع من الحقن لا يُعد مفطراً؛ لأن الجسم لا يستغني بها عن الطعام ولا يتقوى بها فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا معنى الأكل والشراب، فتكون بمثابة وضع الدواء على الجروح غير النافذة إلى المعدة؛ لأن الإبرة المقوية ذات المجرى التي يدخل الدواء منها إلى العروق أو العضل إنما تحدث جرحاً وجائفة بقدرها؛ لكي توصل الدواء إلى داخل البدن دون أن تسلك طريق المعدة، والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.<sup>(١)</sup>

وإلى عدم التفطير ذهب مجتمع الفقه الإسلامي،

(١) مستجدات الصيام، للوندة، ص ١٨٥، ١٨٨.

واللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز.<sup>(١)</sup>

### **ب - الحقن المغذية:**

استعمال الصائم للحقن التي تحتوي على مواد مغذية تقوّي البدن ويُستغنى بها عن الأكل والشرب يعد مفطراً؛ لأنها في معنى المخصوص من الأكل والشرب؛ إذ المقصود منها التقوية والتغذية. قال الشيخ ابن عثيمين: «إإن الصواب إنها إذا كانت للتغذية - أي الإبر - بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغني عنهما فإنها تفطر، لأنها بمعناهما».<sup>(٢)</sup>

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز.<sup>(٣)</sup>

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٠/١٠)، فتاوى ابن باز، (١٥/٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن عثيمين، (١٩/٢١٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥٣/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/١٠)، فتاوى ابن باز، (١٥/٢٥٨).

### المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدَّهُونُ وَالْمَرَاهِمُ وَاللَّصَقَاتُ الطَّبِيَّةُ: <sup>(١)</sup>

استعمال الصائم للدهون سواء كانت للتجميل كالذى تضعه المرأة، أو المراهم العلاجية التي تستخدم للحرقوق وغيره، أو اللصقات العلاجية، ليس له أثر على الصيام؛ لأن ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح ولا طريق له للمعدة، ولا هو بنصوص على منعه ولا بمعنى المنصوص.

**تَنْبِيهٌ:** اتفق الفقهاء على أن ما يدخل الجسد عن طريق المسام لا يعتبر مفسداً للصيام <sup>(٢)</sup>، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي <sup>(٣)</sup>.

---

(١) مسائل فقهية معاصرة في الصوم، عبد الرحمن المسند، ص ٨٥، مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٨٣.

(٢) الزيلي، تبيان الحقائق، (٢/١٦٦)، القاضي عبدالوهاب، الإشراف (١/٢٣٨)، الرملي، نهاية المحتاج (٣/١٦٨) البهوي، كشاف القناع (٢/٣٨٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/٤٥٣).

### **المسألة الثالثة: إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشريان للتصوير أو العلاج أو غير ذلك.**

لا تعد القسطرة من المفطرات؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا معنى الطعام والشراب، وليس لها طريق إلى المعدة، فهي أولى بعدم التقطير من الإبر الوريدية غير المغذية.<sup>(١)</sup>

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.<sup>(٢)</sup>

(١) مفطرات الصيام، الخليل، ص ٧٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٥ / ٢).

## المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْظَارُ الْبَطْنِ:

هو عبارة عن منظار طبي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن؛ لتشخيص الأمراض أو لإجراء العمليات الجراحية.<sup>(١)</sup>

تَنبِيهُ:

وبهذا يتبيّن أن المنظار لا يدخل المعدة، وعليه فلا يعد مفطراً؛ لأنّه ليس طعاماً ولا شراباً ولا يعني الطعام والشراب، ولو دخل إلى المعدة لا يحصل به التفطير فهو مجرد علاج لا يقوّي، ولا يُغني عن الطعام أو الشراب.

وذكر الفقهاء ما يُشبه المنظار عبر التجويف البطني، وهي الجائفة<sup>(٢)</sup> وفسروها بأنّها «الطعنة التي تبلغ

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٣٠٨.

(٢) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٩٩.

## الجامع في مفطرات الصيام المعاصرة

الجوف»<sup>(١)</sup>، وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> وابن تيمية وغيرهم إلى أن مداواة الجائفة لا تبطل الصوم، قال ابن تيمية: «وقد كان المسلمون في عهده عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة أو جائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك». <sup>(٣)</sup> وعليه: فالم Narrator المختار أجدر بعدم التفطير من الجائفة لعدم وصوله إلى المعدة.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.<sup>(٤)</sup>

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد البعلبي، ص ٤٨٨.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٥ / ٢٤٢.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢١٤.

## المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: الْغَسِيلُ الْكَلْوِيُّ:

غسيل الكلى له طريقتان:

- الطريقة الأولى: تسمى بالإنقاذ الدموي أو الديلزنة

(١) الدموية:

وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمى الكلية الصناعية، ويتم فيها تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من الجسد وتمريره على الجهاز، حيث تتم تصفيه الدم من المواد المؤذية الأخرى بالإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد.

أما مجرد تنقية للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به؛ إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) محمد البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ٨٥.

(٢) مفطرات الصيام، للخليل، ص ٧٨.

**تبنيه:**

وبهذا يتبيّن أن هذه الطريقة لا تفطر الصائم لخلوها من المواد المغذية، ولأنها مجرد تنقية للدم وليس فيها معنى الطعام والشراب، ولكن إن أعطى المريض مواد مغذية أو جلوكوز؛ فيفسد صيامه بهذا الاعتبار. وهو رأي هيئة الفتاوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والدكتور

محمد الخياط<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى الصيام، هيئة الفتاوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ص ٦٠، مجلـة مـجمـع الفـقه الإـسـلامـي (٢٩٠ / ٢).

## الطريقة الثانية: الإنفاذ البيرتوني:

وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيرتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي به، وتم بواسطة إدخال الطبيب الأنوب عبر فتحة صغيرة ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عبر هذا الأنوب لتر أو لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوکوز إلى داخل جوف البطن... ولقد أثبتت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوکوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل إلى الدم عبر هذا الغشاء.<sup>(١)</sup>

### تنبيه:

وبهذا يتبيّن تفطير الصائم بهذا الغسيل - الإنفاذ البيرتوني - لأن ما يدخل الجسم من سكريات ومواد

---

(١) مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٠٨.

مغذية هي بمعنى الطعام والشراب لحصول التغذية والتقوية بها، وهو رأي اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، على أن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية اطرد قولها بعدم التفطير بغسيل الكلي وعللوا - عن المواد الغذائية التي تنقل في الدم - بقولهم: «إلا إذا دخل جسمه شيء من إحدى الطرق الطبيعية»<sup>(٤)</sup>! وهذا الرأي - مع تقديره - لا يتفق مع حقيقة المواد التي تدخل الجوف عبر الدم أثناء عملية الغسيل، وفيه عدم التفات لمقصد الشارع من النهي عمما يحصل به التغذية، والقول بالتفطير مناسب لما فيه من تحقق وصول الغذاء إلى الجسم عبر الدم.

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، صالح الفوزان، ص ١٤٦.

(٢) فتاوى ابن باز، ج ١٥، ٢٧٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٤) فتاوى الصيام، هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ص ١٠٦، ١٠٧.

والشريعة الغراء لا تكُلُّ نفساً إِلَّا وسعها، فإنْ  
احتاج مريض الفشل الكلوي للغسيل أثناء الصيام، فله  
أن يفطر بلا حرج عليه.

المطلب السادس

## ما يدخل إلى الجسم عبر المهبل

**المسألة الأولى:** الغسول المهبلي أو إدخال الإصبع  
للفحص الطبي أو ما تستعمله المريضة من تحاميل  
(اللبوس) ومدى أثرها على الصيام:

ليس لهذه الأمور أثر على صيام المرأة، لأن الطب المعاصر أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها<sup>(١)</sup>، وكل ما جاء في النصوص المتعلقة بفريج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصيام؛ هو الجماع والاستمناء فقط، ولا علاقة له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً

(١) المطرات في مجال التداوي، لـ محمد البار، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٢٤٢ / ٢).

(٢) انظر شرح متهى الإرادات للبهوتى (٣٥٤/٢)، مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٤٢.

**تبنيه:**

وما ذُكر آنفاً يتبيّن عدم التفطير بما يدخل فرج المرأة  
بقصد العلاج، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٤٥٣ / ٢).

## المطلب السابع

### ما يدخل إلى الجسم عبر فتحة الشرج

#### المسألة الأولى: الحقنة الشرجية:

قد يحتاج الصائم إلى الحقنة الشرجية لعلاجه، يقال في هذه المسألة بالتفصيل: إذا كان الوा�صل عن طريق الحقنة فيه غذاء وماء، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأنها بمعنى الطعام والشراب، وقد ثبت طبياً أن الأمعاء قد تمتلئ الماء والجلوكوز وما يوجد في الحقنة، أما إذا كان الوा�صل للأمعاء عبر الحقنة دواء ليس فيه غذاء ولا ماء، فمثل هذا لا يفطر<sup>(١)</sup>، وهو جمع حسن وفيه مراعاة لمقصد الشارع من منع ما يحصل به التغذية والتقوية،

(١) نقل الخليل هذا التفصيل - مفطرات الصيام ص ٨٣ - عن ابن عثيمين، وفضل حسن عباس، وجدير بالذكر أن ابن عثيمين يرى عدم التفطير مطلقاً بالحقن الشرجية، وقد تابع في هذا الاختيار ابن تيمية، ينظر: الشرح المتع، (٣٦٩/٦).

وقد سبق بيان أن المقصود بالمفطر ما يقوّي ويغذّي، ومثل هذه الأمور لا يحكم بفطّرها؛ لافتقار الدليل الذي يعتمد عليه.

## **المسألة الثانية: حقن الصائمة بمني زوجها<sup>(١)</sup>**

وهو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة؛ بهدف الإخصاب والإنجاب، ويتم ذلك عن طريق حقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة الحقن المخصصة لذلك<sup>(٢)</sup>، لا يعد الحقن بهذه الطريقة من المفطرات، لما يأتي:

**١ - الاعتبار بتفطير المرأة هو وصول المنى عبر الذكر إلى الرحم بطريقته المعتادة لا بأن يحقن الرحم بإبرة فيها مني الزوج، لأن المفطر بالاتفاق هو الجماع المتمثل**

(١) وهو سؤال وُجّه للهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف، وذهبت الهيئة إلى التفطير ولعل العلة عندهم وصول المنى للرحم، لأنهم يجوزون إدخال الأدوية أو أدوات العلاج لفحوص فرج الصائمة كما جاء في (٣م، ص ٦٢، فتوى ٧١٦)، وعليه فتكون العلة عندهم وصول المنى لرحم المرأة، وتم تحقيق المسألة والإجابة عن ذلك، انظر أعلى الصفحة.

(٢) الموقع الطبي طبيب كوم (tbbeeb.nt).

بإيلاج الذكر في فرج المرأة.

قال البهوي: في شرح المتهى: «(أو دخل في قُبْل) كإحليل (ولو) كان القُبْل (لأنثى) أي: فرجها (غير ذكر أصلي) كأصبح وعود ذكر ختني مشكل بلا إنزال لم يفسد صومها».<sup>(١)</sup>

تنبيه:

وعليه فالإبرة الداخلة عبر الفرج لتوصيل المني لاتعد من المفطرات، ما لم ينزل المني بلذة؛ فإن نزل فهي تفطر بهذه الاعتبار، لا باعتبار التلقيح؛ لأنه ليس بجماع ولا بمعنى الجماع.

٢ - أثبت الطب الحديث عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها<sup>(٢)</sup>، وهذا الأمر يحسم

(١) شرح متهى الإرادات للبهوي، (٤٨٢ / ١)، وما بين الأقواس متن المتهى.

(٢) مستجدات الصيام، للوندة، ص ٢٤١.

إفطار المرأة بما يدخل فرجها من أدوية وأدوات للعلاج فلا يعد ذلك من المفطرات، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه أخذت اللجنة الدائمة.

٣ - ومجرد إنزال المرأة عند حقنها ببني الزوج لا يعد مفسداً لصيامها، ما لم يخرج النازل منها بلذة، فإن لم توجد اللذة فلا تفطر بذلك ولا يجب عليها الغسل.<sup>(١)</sup>

(١) جمهور أهل العلم يشترطون للغسل خروج المني دفقةً بلذة، خلافاً للشافعية فإنهم يرون أن مجرد نزول المني يوجب الغسل، قال ابن عثيمين في المتع: «إذا خرج من غير لذة من يقطان فلا يوجب الغسل» كالذي ينزل بسبب المرض، والنازل من المرأة بلا لذة كما في التلقيح لا يعد مفطراً لأنه للعلاج فيلحق بالحالة المرضية.

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: الْمَنْظَارُ الشَّرْجِيُّ :

هو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته يوضع داخل فتحة الشرج لفحص القولون والأمعاء الغليظة وغيره، مما تقتضيه الحاجة العلاجية.<sup>(١)</sup>

**تنبيه:** ليس للمنظار الشرجي أثر على الصيام سيما وأن المقصود بالجوف المعدة، والذي يفطر هو ما يصل إليها من طعام وشراب، والقول بأن الجوف هو المعدة هو ما اختاره ابن تيمية، وعليه فغاية ما في منظار الشرج أنه يصل إلى الأمعاء وغيرها مما يحتاجه الطبيب، وهو ليس ب الطعام ولا شراب ولا بمعناهما.

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

## المطلب الثامن

### ما يدخل إلى الجسم عبر مجرى البول

قد يحتاج الطبيب المعالج إلى إدخال المنظار عبر الجهاز البولي للعلاج أو للكشف عن أحد<sup>(١)</sup> الأمراض، كتشخيص مرض معين، أو معاينة حصى الكلى أو فحص الحالبين أو إدخال دواء، أو غيره من الدواعي الطبية. فنحتاج أن نعرف مدى أثر ذلك على الصيام؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن ما يدخل الإحليل<sup>(٣)</sup> لا يفسد الصوم سواء كان جامداً

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢١١.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق (١٨٣ / ٢)، شهاب الدين القرافي، الذخيرة،

(٣) البهوتى، شرح المتهمى (٣١٤ / ٢).

(٤) الإحليل: مجرى البول.

أو مائعاً؛ لأن ما يدخل عبر الإحليل ليس له طريق إلى المعدة، وقد حسم الطب المعاصر هذه المسألة وبين أنه ليس هناك منفذ بين مجرى البول والمعدة<sup>(١)</sup>، وعليه: فلا يعد ذلك من المفطرات.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٢٤.

## المطلب التاسع

### ما يخرج من البدن

#### المسألة الأولى: التبرع بالدم وتحليل الدم:

قد يحتاج الصائم إلى التبرع بدمه لإعانة الآخرين وإنقاذ بعضهم من الهلاك، وله في ذلك ثواب عظيم من الله تعالى؛ لما فيه من كشف للكربات وإعانة المريض على الشفاء، والسؤال هنا:

#### هل لهذا التبرع أثر على الصيام؟

في الحقيقة أن تبرع الصائم بالدم مرتبط بمسألة الحجامة للصائم<sup>(١)</sup>، فالقول فيهما واحد؛ لأن العلة في الجميع إخراج الدم المؤدي إلى إضعاف الصائم، وبالتالي إلى فطراه، وقد بيّن أنس بن مالك رضي الله

(١) مستجدات الصيام، للوندة ص ٢٠١.

عنه لما سُئل: أَكْنَتْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ». <sup>(١)</sup>

### تنبيه:

والقول بعدم التفضير بالحجامة هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وداود الظاهري <sup>(٢)</sup>، وعليه: فلا يفطر الصائم بالتبّرع بدمه ومن باب أولى تحليل الدم إذ المسحوب يعتبر كمية قليلة مقابل التبرّع.

وهناك أمر مهم إذا كان التبرّع بالدم يؤثّر بالصائم لضعف بنيته أو لعدم تحمله، فيتجنب التبرّع لكي لا يؤدّي ذلك إلى فطّره، إلا إذا تعين عليه التبرّع ولا يوجد غيره فيتبرّع ويفطر، ليغوض ضعفه وما فقده من دم، ويقضي هذا اليوم، ولا وزر عليه بل يؤجر على مساعدة

(١) آخر جه البخاري.

(٢) نيل الأوطار: للشوكانى، (٣٣٤ / ٣).

غيره؛ لما في ذلك من معاونة ورفع للضيق عن المحتاج للتبرّع، والله يحب المحسنين وصنائع المعروف تقي مصارع السوء.

## المسألة الثانية: إخراج المنى لأغراض علاجية:

يهدف الأطباء عادة من استخراج المنى من الشخص للحصول على الحيوانات المنوية وفحصها لمعرفة نوعيتها وأعدادها للكشف عن عقم الرجل من عدمه.<sup>(١)</sup>

وقد يحدث ذلك في نهار رمضان نظراً لضيق المواعيد في المستشفيات وغير ذلك من الأسباب الطبية أو الإدارية. ما مدى أثر إخراج المنى على الصوم؟

يوجد ثلاثة طرق لاستخراج المنى:<sup>(٢)</sup>

الأولى: إخراج المنى من خلال سحبه بالإبر، بطريقة يعرفها أهل الاختصاص، بحيث يخرج المنى من دون شعور الشخص باللذة عند خروجه من مخرجه المعتمد.

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٥٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

**تبنيه:**

هذه الطريقة لا تفطر الصائم، لعدم خروج المني بلذة.

**الثانية:** وهي على نوعين:

أ - استخدام جهاز هزاز (Vibrator) يصنع خصيصاً لكل مريض بحسب مواصفاته ويوضع في الجانب السفلي من الحشفة، ويصدر الجهاز اهتزازات تقوم بتحفيز أعصاب المنطقة تثير الحشفة ومن ثم يحصل الإنزال، وهذه الطريقة تفطر الصائم لنزول المني بلذة، وهي مشابهة للاستمناء وهو مفطر بالاتفاق، وعلى المريض أن يتتجنب هذه الطريقة وإن اضطر إليها فيفطر ويقضي هذا اليوم.

ب - استخدام جهاز القذف الآلي (Electroefaculator) يولج الطبيب مسباراً خاصاً بمواصفات المريض في جدار الشرج الأمامي مما يلي البروستاتا، ويصله بجهاز القذف الآلي الذي يقوم بتوسيع تيار كهربائي يحفّز أعصاب المنطقة على الاستئناف، ويقوم المسبار بزيادة الترددات تدريجياً فتقلص عضلات الحوض وتتسبب في القذف، فيقوم الطبيب بجمع المنى للغرض الطبي المقصود.

تعدّ هذه الطريقة مفطرة للصائم؛ لخروج المنى باختيارة دفقاً، وليس هو عن مرض عارض وإنما قصده المريض قصداً<sup>(١)</sup>، وعليه فیتجنب المريض هذه الطريقة وإن اضطر إليها يعدّ مفطراً، ويقضي عن هذا اليوم.

---

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٦٢.

### **المسألة: الثالثة: شفط الدهون من الجسم:**<sup>(١)</sup>

عملية شفط الدهون (Liposuction) هي عملية تطلق على إزالة الدهون من مخازنه تحت الجلد، وتتم باستخدام التخدير العام، أو مسكن ثقيل يُحقن في الوريد، أو بواسطة التخدير الموضعي، ما مدى أثر ذلك على الصيام؟

ليس لعملية شفط الدهون أثر على الصيام؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا معنى الطعام والشراب، «ولا أثر لحقن كمية السوائل الطبية الكبيرة في الدهون؛ إذ إنها لا تصل للمعدة ولا تكون سبباً للتغذية»<sup>(٢)</sup>.

#### **تنبيه:**

ولكن ينبغي التأكّد من المحاليل الطبية التي يُعطى لها

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٦٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٦.

المريض أثناء شفط الدهون، إن كان فيها مواد مغذية فيحصل الفطر بسببها؛ لأنها بمعنى الطعام والشراب.

## المسألة الرابعة: أخذ عينات من أعضاء الجسم الداخلية:

قد يضطر الطبيب لأخذ عينات من أعضاء الجسم الداخلية؛ لفحصها وتحليلها للأغراض العلاجية، وقد تكون طريقة أخذ العينة باستخدام الحقنة أو المنظار<sup>(١)</sup>.  
 هل لذلك أثر على الصيام؟

أخذ هذه العينات ليس له أثر على الصيام<sup>(٢)</sup>، إذ لا يتغذى الجسم بذلك ولا يتقوّى، وليس هو بمعنى الاستقاء أو خروج المني أو الحجامة.<sup>(٣)</sup>

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤٥.

(٣) على القول بالتفطير بها - الحجامة - وإنما المختار أنها لا تفطر.

## المطلب العاشر

### مسائل يكثر السؤال عنها:<sup>(١)</sup>

١ - لا بأس بتذوق الطعام للحاجة لِيُعرف حلاوته وملوحته وصلاحيته للأكل، ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يج ويخرج من الفم. (ابن جبرين)



٢ - يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان عند تنظيفها بالفرشاة، ويحترز من دخول شيء إلى جوفه.

(ابن باز)



(١) جردت المسائل من الأدلة، مراعاة لمقصدي من الجمع والاختصار، واكتفيت بذكر المسألة مصحوبة بقائلاها وما نقلته عن الشيوخين (ابن باز وابن عثيمين) فهو من مجموع فتاوايهم، وما نقلته عن (ابن جبرين) فهو من كتاب: (فتاوی إسلامية)، جمع محمد المسند.

٣ - لا بأس بلبس العدسات اللاصقة بالعين سواء أكانت طيبة أو للزينة. (المفطرات الطبية المعاصرة للكندي)



٤ - وضع الحناء على الشعر لا يفطر ولا يؤثر على الصيام. (ابن عثيمين)



٥ - لا بأس باستعمال الطيب بأنواعه والبخور ولا يتعمّد استنشاق البخور لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان. (ابن عثيمين)



٦ - لا بأس على الصائم أن يكتحل. (ابن تيمية)



٧ - يجوز التقبيل بين الزوجين أثناء الصيام، قال النووي: «لا خلاف في أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا أُنزل» ولا يعد ذلك مفطراً ولا إثم عليهم. ولكن مع التحرز من الوقوع في المحظور من إنزال أو جماع. (ابن عثيمين)



٨ - يجوز للمرأة استعمال أدوات المكياج والزينة بأنواعها المباحة، مما تتجمّل به المرأة. (ابن عثيمين)



٩ - لا بأس باستخدام الصائم لمرطب الشفاه سواء بالمرهم أو أن ييللها بالماء أو بمسحها بقطن وغيره. (ابن عثيمين)



١٠ - لا بأس للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحيض لكي تصوم رمضان كاملاً، ولكن بشرط الرجوع إلى الطبيب المختص واستشارةه لكي لا تتضرر بذلك، وإلا فالأخرى عدم استعمال الحبوب؛ لأنه أمر كتبه الله على النساء وهو شيء طبيعي ولا حرج فيه. (الهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية - ابن باز).



١١ - بلع الريق لا يبطل الصوم، حتى لو جمعه وبلעה فإن صومه لا يفسد بذلك، وكذلك بلع النخامة لا تفطر وإن وصلت إلى فمه فليخرجهما، والتفطير بالنخامة يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل على فساد الصيام بها.  
(ابن عثيمين)



١٢ - من قاء - أي استفرغ ما في معدته - بلا تعّمد

صومه صحيح ولا قضاء عليه، أما إن استدعي القيء -  
بأن تعمّد إخراجه - فعليه القضاء. (ابن باز)



١٣ - الإمساكيات التي تُوزَع وتنشر في شهر رمضان، ومفادها أن على الصائم الإمساك عن المفطرات قبل الأذان بكذا دقة، لا يلزم الصائم العمل بها إذ الأصل أن يمسك الصائم عن المفطرات بظهور الفجر حين يؤذن المؤذن.

قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: «لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بظهور الفجر».



## ١٤ - هل يجوز الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني أم يمتنع؟

قال الشيخ ابن باز: «هذا فيه تفصيل إن كان المؤذن أذن على الصبح... وجب عليك الامتناع والإمساك... أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر، إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر - كساعة الفجر أو العصر - أو بأذان ثقة يُعرف أنه يؤذن على الفجر».



## ١٥ - الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يُرجى برؤه هؤلاء لهم الفطر، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من غالب قوت البلد كالرز والتمر وغيرها، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل

التقرير، أو يشركونه معهم في الطعام، وله أن يجمع ثلاثة فقيرًا ويطعمهم مرة واحدة كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه. (ابن باز، ابن عثيمين)



١٦ - إذا خافت الحامل على نفسها أو على ولدتها، وكذلك المرضع إذا كانت تتضرر بالصيام وتحتاج للفطر لتتجدد وتتمكن من إرضاع ولدتها، فيجوز في هذه الحالات أن تفطر الحامل والمريضع وتقضيان عن اليوم الذي أفترتا فيه فقط وليس عليهما إطعام. (ابن عثيمين)



١٧ - إذا ظهرت الحائض أو النساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وترتب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها.

(ابن عثيمين)



١٨ - إذا وصل المسافر إلى بلده في نهار رمضان وهو مفطر فلا يجب عليه الإمساك، وله أن يأكل ويشرب بقية يومه، لأنه أفتر عقلي الدليل الشرعي فلا يلزم الإمساك. (ابن عثيمين)



١٩ - لا بأس بخلع الأسنان أثناء الصيام، حتى لو أدى ذلك إلى خروج الدم، فإن الصوم صحيح ولا يضر ذلك. (ابن عثيمين)



٢٠ - لا بأس بالإفطار على أذان المذيع. (ابن عثيمين)



٢١ - إذا غربت الشمس وأفطر الصائم وهو في الأرض ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس في السماء، فصومه صحيح ولا يلزمها الإمساك، لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي وهو غروب الشمس. (ابن عثيمين).<sup>(١)</sup>



٢٢ - إذا أكل المرء ظاناً بقاء الليل وتبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح. (ابن عثيمين)



٢٣ - إذا أفطر الصائم ظاناً غروب الشمس، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح. (ابن عثيمين)



---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: (لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها).

٢٤ - إذا أقلعت الطائرة نهاراً يستمر وقت الصيام إلى أن تغيب الشمس، فحينها يحل الإفطار. (الهيئة الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية - ابن عثيمين)



٢٥ - ما يتعلّق بالحقن التجميلية مثل (البوتكس): التي تستعمل لإخفاء التجاعيد، أو الكولاجين: تستعمل لإزالة التجاعيد، أو عند إرادة نفخ الشفتين فيقوم الطبيب المعالج بتخدير المنطقة وحقنها بعقاقير خاصة، فكل هذه الأمور لا تفطر الصائم لعدم تغذية الجسم بهذه الحقن العلاجية.

(١).



(١) الخلاوي، نوازل التداوي، ص ٢٨١ - ٢٩١، تنبية: والحديث هنا عن أثر هذه الحقن على الصيام وليس عن شرعية التجميل بهذه الحقن لأنّه غير مراد هنا.

٢٦ - تلجأ بعض النساء إلى عمليات تكبير الثديين لأسباب جمالية، وتعتمد هذه الفكرة على زراعة صدفة مصنوعة من مادة السليكون، ومملوءة بهلام السليكون، أو بحلول ملحي في ثدي المرأة المعالجة، فلا يعد ذلك من المفطرات؛ إذ لا يصل منه شيء إلى الجوف وهو المعدة، لكن يُحترز من استعمال الحقن المغذية إذا احتاج إليها الطبيب؛ لأن المرأة تفطر بسببها لا بسبب عملية التكبير.<sup>(١)</sup>



٢٧ - كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة».

(١) نوازل التداوي، للخلاوي، ص ٢٨٤.



**٢٨** - إذا نام الصائم طوال نهار رمضان، فصومه صحيح وتنبرأ به الذمة ولكن يجب عليه أن يحافظ على الصلاة في وقتها، ويحرم نومه عن الصلوات. (ابن عثيمين)



**٢٩** - إذا طلع الفجر على الصائم وهو جنب فصومه صحيح، فيتم صومه ولا شيء عليه (عبدالله بن عقيل)



**٣٠** - استخدام الصائم للصقات النيكوتيل التي تساعد المدخن على الإقلاع عن التدخين لا تفطر الصائم. (الهيئة الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية)



٣١ - إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر، كأن تنشغل بإعداد سحوره وغيره، فصومها صحيح؛ لأنها حيئت من أهل الصوم، وهي شبيهة بن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب. (ابن عثيمين)



٣٢ - يعد شرب الدخان من مفطرات الصيام؛ لما فيه من مواد لها جرم تصل إلى المعدة، وقد أثبت الطب الحديث وصوله إلى المعدة. (مستجدات الصيام للوندة).<sup>(١)</sup>




---

(١) جمع التدخين بين أمرتين المنع لما فيه من ضرر على صاحبه، وإفساد الصوم لوصول جرميه إلى المعدة.

٣٣ - ما حكم من سافر ليلة العيد إلى بلد لم تكتمل

(١) في العدة؟

### صورة المسألة:

أعلن رؤية هلال شوال في الكويت ثم سافر أحدهم بالطائرة إلى بلد ووصل إليه في ليلته، وهذا البلد لم تكتمل فيه العدة، يعني لم يُعلن فيه أن غداً يوم عيد!

### ماذا يفعل هذا المسافر؟

الجواب: يتبع حكم البلد الذي سافر إليه فيصوم معهم، ويفطر معهم لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».<sup>(٢)</sup>

ومثله إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد

(١) عبد الرحمن السندي، مسائل فقهية معاصرة في الصوم، ص ١٨، استندت منه السؤال فقط.

(٢) رواه أبو داود والترمذى، وصححه الألبانى.

تقدّم صومه، فإنّه يجب عليه إذا أفتر أهل البلد الذي  
قدم إليه أن يفتر معهم.<sup>(١)</sup>

### مثال توضيحي:

سافر أحدّهم إلى بلد أعلنوا رؤية هلال رمضان قبل  
بلده بيوم فسوف يصوم في هذه الحالة ٢٨ يوماً فيتابع  
معهم ويقضي بعد العيد يوماً، أو سافر أحدّهم إلى بلد  
أعلنوا رؤية هلال رمضان بعد بلده بيوم، فيكمل معهم  
ولو صام ٣١ يوماً، قال الشيخ ابن عثيمين: «لأنه في  
مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا  
ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة  
ال السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا السابعة فإنه لا يفتر  
حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، (١٩ / ٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

## الحاصل:

أن المسافر يوافق البلد الذي سافر إليه في الصيام والفطر فإن نقص صيامه عن ٢٨ يوماً قضى يوماً بعد العيد؛ لأن الشهر إما ٢٩ أو ٣٠ يوماً.



٣٤ - الحاليات المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية، فيما يتعلق بدخول شهر رمضان: وجب عليها أن تعمل بمارآه المركز الإسلامي في بلادهم. وإن لم يتمكنوا من ترائي الهلال فإنهم يأخذون برؤية بلد الإسلامي الذي يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.<sup>(١)</sup>

---

(١) شرح عمدة الفقه، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، (١/٥٧١)، نقله عن ابن عثيمين في المجلد ١٩ من الفتاوى، كما في الحاشية.



### ٣٥ - إدخال الدم لجسم الصائم:

قال ابن عثيمين عنه: «لا يفطر لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب».<sup>(١)</sup>



٣٦ - الأشعة: يتعرض بعض الصائمين لأشعة تدخل بدنهم، إما لتصوير بعض الأجهزة الداخلية، وإما لعلاج موضعي، كتفتيت حصوة في الكلية أو الحالب أو المثانة أو المرارة، وإما لرتق فتق داخلي أو خارجي (كشبكة العين)، ونحو ذلك، «ونرى أن إدخال هذه الأشعة إلى بدن الصائم لا أثر له على صحة الصوم، لأنها في جميع الحالات عبارة عن تصويب حزمة

---

(١) شرح البلوغ (٢٠٩ / ٥٢٢)

رفيعة من الضوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد  
علاجه».<sup>(١)</sup>



---

(١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد الألفي، مجلة الحكمة، ص ١٢١.

### وفي الختام:

هذا ما تيسّر جمعه من مفطرات الصيام المعاصرة،  
ومن المسائل التي يكثر وقوعها والسؤال عنها في كل  
عام، وأقول كما قال الحريري في الملحة:

إن تجد عيباً فسد الخلا

جل من لا عيب فيه وعلا

فإن وجدت ما يطيب لك فلا تحرمنا من جميل الدعاء،  
وإن لم يكن كذلك، فأذكّرك بمقولة ابن رجب الحنبلي في  
مقدمة القواعد: «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه  
والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»،  
وأسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وناشره، والدار  
عليه، وأن يجعله من العلم النافع المقبول الحالص لوجهه.  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهرس

ص	الموضوع
٣	المقدمة
١٠	المفطرات المعاصرة
١١	المطلب الأول: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى البدن
١٩	المطلب الثاني: ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف
٢٨	المطلب الثالث: الداخل إلى الجسم عبر الأذن
٣١	المطلب الرابع: ما يدخل إلى الجسم عبر العين
٣٣	المطلب الخامس: ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد
٤٤	المطلب السادس: ما يدخل إلى الجسم عبر المهبل
٤٦	المطلب السابع: ما يدخل إلى الجسم عبر فتحة الشرج
٥٢	المطلب الثامن: ما يدخل إلى الجسم عبر مجرى البول
٥٤	المطلب التاسع: ما يخرج من البدن
٦٣	المطلب العاشر: مسائل مسائل يكثر السؤال عنها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الْجَمَاعُ

فِي نَصْرَاتِ الْحَسَنِ الْمُجْاهِدِ  
وَمَا يَكْرَهُ السُّؤالُ عَنْهُ

